

قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/٧

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية العراق


استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير
الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية العراق ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من جمهورية العراق وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار
بهذا الشأن.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.


سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: ١٤٢٦ / ١ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٠٦ / ٢ / ٦ م